

لسان العرب

(بضع) بَضَعَ اللحمَ يَبْضَعُهُ بَضْعًا وَبَضَّعَهُ تَبْضِيعًا قَطَعَهُ وَالْبَضْعَةُ الْقِطْعَةُ مِنْهُ تَقُولُ أَعْطَيْتَهُ بَضْعًا مِنْ اللَّحْمِ إِذَا أَعْطَيْتَهُ قِطْعَةً مِنْ جَمْعِ هَذِهِ بِالْفَتْحِ وَمِثْلَهَا الْهَيْبَةُ وَأَخْوَاتُهَا بِالْكَسْرِ مِثْلُ الْقِطْعَةِ وَالْفِلَاذَةِ وَالْفِدْرَةِ وَالْكَسْفَةِ وَالْخِرْقَةِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَى وَفُلَانٌ بَضَعَهُ مِنْ فُلَانٍ يُذْهِبُ بِهِ إِلَى الشَّبَهِ وَفِي الْحَدِيثِ فَاطِمَةُ بَضَعَهُ مِنِّْي مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ تَكَسَّرَ أَيَّ إِنِّهَا جُزْءٌ مِنِّْي كَمَا أَنَّ الْقِطْعَةَ مِنَ اللَّحْمِ وَالْجَمْعُ بَضْعٌ مِثْلُ تَمْرَةٍ وَتَمْرٌ قَالَ زَهْرٌ أَضَاعَتْ فَلَمْ تُغْفَرْ لَهَا غَفَلَاتُهَا فَلَاقَتْ بَيَانًا عِنْدَ آخِرِ مَعْهَدِ .

(* فِي دِيْوَانِ زَهْرٍ خُلُواتُهَا بَدَلُ غَفَلَاتِهَا) .

دَمًا عِنْدَ شَلْوٍ تَحْجَلُ الطَيْرُ حَوْلَهُ وَبَضَعَ لِحَامٍ فِي إِهَابٍ مُقَدِّدٍ وَبَضَعَهُ وَبَضَعَاتٌ مِثْلُ تَمْرَةٍ وَتَمْرَاتٌ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ بَضَعَهُ وَبَضَعَ مِثْلُ بَدْرَةٍ وَبَدْرٍ وَأَنْكَرَهُ عَلِيُّ بْنُ حَمْرَةَ عَلَى أَبِي عُبَيْدٍ وَقَالَ الْمَسْمُوعُ بَضَعَ لَا غَيْرَ وَأَنْشَدَ زُذْهَدِيقُ بَضَعَ اللَّحْمَ لِلْبَاعِ وَالنَّادِي وَبَعْضُهُمْ تَغْلِي بَدَمٌ مَنَاقِعُهُ وَبَضَعَهُ وَبَضَاعٌ مِثْلُ صَفْحَةٍ وَصَفَاحٍ وَبَضَعٌ وَبَضِيعٌ وَهُوَ نَادِرٌ وَنَظِيرُهُ الرَّهَيْنُ جَمْعُ الرَّهْنِ وَالْبَضِيعُ أَيضًا اللَّحْمُ وَيُقَالُ دَابَّةٌ كَثِيرَةُ الْبَضِيعِ وَالْبَضِيعُ مَا أَنْمَازَ مِنْ لَحْمِ الْفَخْذِ الْوَاحِدِ بَضِيعَةٌ وَيُقَالُ رَجُلٌ خَاطِي الْبَضِيعِ قَالَ الشَّاعِرُ خَاطِي الْبَضِيعِ لَحْمُهُ خَطَا بَطَا قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ وَبِقَالَ سَاعِدٌ خَاطِي الْبَضِيعِ أَيُّ مُمْتَلِئٍ اللَّحْمِ قَالَ وَيُقَالُ فِي الْبَضِيعِ اللَّحْمِ إِنَّهُ جَمْعُ بَضَعٍ مِثْلُ كَلْبٍ وَكَلْبِيْبٍ قَالَ الْحَادِرَةُ .

وَمُنَاخٌ غَيْرُ تَبِيئَةٍ ... عَرَّسَتْهُ .

(* قَوْلُهُ « تَبِيئَةٌ » كَذَا بِالْأَصْلِ هُنَا وَسَيَأْتِي فِي دَسَعِ تَأْيِيَةٍ وَلَعَلَّهُ نَبِيئَةٌ .

بِالنُّونِ أَوْلَهُ أَيُّ أَرْضٌ غَيْرُ مَرْتَفَعَةٍ) .

قَمِينٌ مِنَ الْحَدِيدِ نَابِي الْمَضْجَعِ عَرَّسَتْهُ وَوَسَادٌ رَأْسِي سَاعِدٌ خَاطِي الْبَضِيعِ عُرُوقُهُ لَمْ تَدَسَّعِ أَيُّ عُرُوقٌ سَاعِدُهُ غَيْرُ مَمْتَلِئَةٍ مِنَ الدَّمِ لِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا نَمَا يَكُونُ لِلشُّيُوخِ وَإِنْ فَلَانًا لِشَدِيدِ الْبَضْعَةِ حَسَنُهَا إِذَا كَانَ ذَا جِسْمٍ وَسَمَنٍ وَقَوْلُهُ وَلَا عَضَلٌ جَثَلٌ كَأَنَّ بَضِيعَهُ يَرَابِيعُ فَوْقَ الْمَنْكَرِيِّينَ جُثُومٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ بَضْعَةٍ وَهُوَ أَحْسَنُ لِقَوْلِهِ يَرَابِيعُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّحْمُ وَبَضَعَ الشَّيْءَ يَبْضَعُهُ شَقَّاهُ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ه أَنَّهُ ضَرَبَ رَجُلًا أَقْسَمَ عَلَى أُمَّ سَلْمَةَ ثَلَاثِينَ سَوْطًا كُلُّهَا تَبْضَعُ وَتَحْدُرُ أَيُّ تَشَقُّ الْجِلْدُ وَتَقْطَعُ وَتَحْدُرُ الدَّمُ وَقِيلَ تَحْدُرُ تَوَرَّمُ وَالْبَضْعَةُ

السِّيَاطُ وقيل السُّيُوفُ واحدها باضِعُ قال الراجز وللسِّيَاطِ بِضَاعَهُ ° قال الأَصمعي
يقال سَيْفٌ باضِعٌ إِذَا مَرَّ بِشَيْءٍ بِضَاعَهُ أَي قَطَعَ مِنْهُ بِضَاعَةٌ وقيل يَبْضِعُ باضِعٌ كُلَّ
شَيْءٍ يَقْطَعُهُ وقال مِثْلُ قُدَامِي النَّسْرِ ما مَسَّ بِضَاعٌ ° وقول أَوْسِ بْنِ حَجْرٍ يصف
قوساً وَمَبْذُوعَةً مِنْ رَأْسِ فَرْعٍ شَطِيئَةٍ يعني قَوْساً بِضَاعَهَا أَي قَطَعَهَا والباضِعُ
في الإِبِلِ مثل الدَّلَّالِ في الدُّورِ .

(* أَي أَنهَا تَحْمِلُ بَضَائِعَ الْقَوْمِ وَتَجْلِبُهَا) والباضِعَةُ من الشَّجَاكِ التي تَقْطَعُ الْجِلْدَ
وَتَشُقُّ اللَّحْمَ تَبْضِعُهُ بَعْدَ الْجِلْدِ وَتُدْمِيهِ إِلا أَنَّهُ لَا يَسِيلُ الدَّمُ فَإِنْ سَالَ فِيهِ
الدَّمَّامِيَّةُ وَبَعْدَ الْبِاضِعَةِ الْمُتَلَحِّمَةُ ° وقد ذَكَرَتِ الْبِاضِعَةُ فِي الْحَدِيثِ وَبِضَاعَتُ الْجُرْحِ
شَقَقْتُهُ وَالْمَبْذُوعُ الْمَشْرُطُ وَهُوَ مَا يُبْضِعُ بِهِ الْعِرْقُ وَالْأَدِيمُ وَبِضَاعَ مِنْ
الْمَاءِ وَبِهِ يَبْضِعُ بُضُوعاً وَبِضَاعاً رَوِيَّ وَامْتَلَأَ وَأَبْضَعَنِي الْمَاءُ أَرَوَانِي وَفِي
الْمِثْلِ حَتَّى مَتَى تَكْرَعُ وَلَا تَبْضِعُ ؟ وَرَبِّمَا قَالُوا سَأَلَنِي فُلَانٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَبْضَعْتُهُ
إِذَا شَفَيْتَهُ وَإِذَا شَرِبَ حَتَّى يَرَوِي قَالَ بَضَعْتُ أَبْضِعَ وَمَاءُ بَاضِعٍ وَبِضِيعَ نَمِيرٍ
وَأَبْضَعَهُ بِالْكَلامِ وَبِضَاعَهُ بِهِ بَيِّنٌ لَهُ مَا يُنْازِعُهُ حَتَّى يَشْتَفِي كَأَنَّما مَا كَانَ
وَبِضِعَ هُوَ يَبْضِعُ بُضُوعاً فَهَمَّ وَبِضِعَ الْكلامَ فَانْبِضِعَ بَيِّنَهُ فَتَبَيَّنَ وَبِضَاعَ مِنْ
صَاحِبِهِ يَبْضِعُ بُضُوعاً إِذَا أَمَرَهُ بِشَيْءٍ فَلَمْ يَأْتَمْرَهُ لَهُ فَسَأَمَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِشَيْءٍ
أَيْضاً ° تَقُولُ مِنْهُ بَضَعْتُ مِنْ فُلَانٍ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَرَبِّمَا قَالُوا بَضَعْتُ مِنْ فُلَانٍ إِذَا سَأَمْتُ مِنْهُ وَهُوَ
عَلَى التَّشْبِيهِ وَالْبُضْعُ النِّكَاحُ عَنِ ابْنِ السَّكَيْتِ وَالْمُبِاضِعَةُ الْمُجَامَعَةُ وَهِيَ الْبِضَاعُ
وَفِي الْمِثْلِ كَمُعَلِّمَةٌ أُمَّهَا الْبِضَاعُ وَيُقَالُ مَلَكَ فُلَانٌ بُضْعَ فُلَانَةٍ إِذَا مَلَكَ عَقْدَةَ
نِكَاحِهَا وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ مَوْضِعِ الْغَيْشِيَّانِ وَابْتِضَاعَ فُلَانٌ وَبِضِعَ إِذَا تَزَوَّجَ وَالْمُبِاضِعَةُ
الْمُبَاشِرَةُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ وَبُضِعَهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ أَي مُبَاشَرَتُهُ وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ B
وَبِضِيعَتُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهُ أَيْضاً وَبِضَاعُ الْمَرْأَةِ بِضَاعاً وَبِاضِعُهَا مُبِاضِعَةٌ
وَبِضَاعاً جَامِعُهَا وَالاسْمُ الْبُضْعُ وَجَمَعَهُ بُضُوعٌ قَالَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِيكَرٍ وَفِي كَعْبٍ
وَإِخْوَتِهَا كِلَابٌ سَوَامِي الطَّرْفِ غَالِيَةٌ الْبُضُوعِ سَوَامِي الطَّرْفِ أَي مُتَأَبِّياتٌ
مُعْتَزَّاتٌ وَقَوْلُهُ غَالِيَةٌ الْبُضُوعِ كُنِيَ بِذَلِكَ عَنِ الْمُهْجُورِ اللَّوَاتِي يُوصَلُ بِهَا إِلَيْهِنَّ وَقَالَ
آخِرُ عِلَالِهِ بَضْرُوبَةٌ بَعَثَتْ بِلَيْلٍ نَوَائِحَهُ وَأَرْخَصَتْ الْبُضُوعَا وَالْبُضْعُ مَهْرُ
الْمَرْأَةِ وَالْبُضْعُ الطَّلَاقُ وَالْبُضْعُ مَلَكَ الْوَلِيِّ لِلْمَرْأَةِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي
الْبُضْعِ فَقَالَ قَوْمٌ هُوَ الْفَرَجُ وَقَالَ قَوْمٌ هُوَ الْجِمَاعُ وَقَدْ قِيلَ هُوَ عَقْدُ النِّكَاحِ وَفِي الْحَدِيثِ
عَتَّقَ بُضْعُكَ فَاخْتَارِي أَي صَارَ فَرَجُكَ بِالْعِتْقِ حُرّاً ° فَاخْتَارِي الثَّيِّبَاتَ عَلَى زَوْجِكَ
أَوْ مُفَارَقَتَهُ وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ أَبِي أُمامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِاللَّامِ فِي النَّاسِ
يَوْمَ صَدِيحَ خَيْبَرَ أَلَا مَنْ أَصَابَ حُبْلَى فَلَا يَقْرَبَنَّهَا فَإِنَّ الْبُضْعَ يَزِيدُ فِي

السمع والبصر أي الجماع قال الأزهري هذا مثل قوله لا يسقي ماؤه زرع غيره قال ومنه قول عائشة في الحديث وله حصن نذني ربي من كل بضع تعني النبي A من كل بضع من كل نكاح وكان تزوجها بكراً من بين نسائه وأبضعت المرأة إذا تزوجتها مثل أنكحت وفي الحديث تستأمر النساء في إبضاعهن أي في إنكاحهن قال ابن الأثير الاستبضاع نوع من نكاح الجاهلية وهو استيفعال من البضع الجماع وذلك أن تطلب المرأة جماع الرجل لتنال منه الولد فقط كان الرجل منهم يقول لأمته أو امرأة أهله أرسلني إلى فلان فاستبضعني منه ويعتزلها فلا يمسهها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ومنه الحديث أن عبد الله أبا النبي تزوجها لما هاجرت حديث وفي منها عضة تسين إلى فدعته بامرأه B النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها عمرو بن أسيد فلما رآه قال هذا البضع لا يقرع أنفه يريد هذا الكفاءة الذي لا يرد نكاحه ولا يرب عنه وأصل ذلك في الإبل أن الفحل الهجين إذا أراد أن يضرب كرائم الإبل قرعوا أنفه بعصاً أو غيرها ليرتد عنها ويتركها والبضاعة القطعة من المال وقيل اليسير منه والبضاعة ما حملا آخرة ببيعته وإدارته والبضاعة طائفة من مالك تبعتها للتجارة وأبضعه البضاعة أعطاه إياها وأبضعت منه أخذ والاسم البضاعة كالقراض وأبضعت الشيء واستبضعه جعله بضاعته وفي المثل كمستبضع التمر إلى هجر ذلك أن هجر معدن التمر قال خارجة بن ضرار في نكاحه واستبضعتك الشجر نحوها كمستبضع تمراً إلى أهله خبيراً وإنما عدي إلى لأنه في معنى حامل وفي التنزيل وجئنا ببضاعة مؤرجاة البضاعة السلاة وأصلها القطعة من المال الذي يتجر فيه وأصلها من البضع وهو القطع وقيل البضاعة جزء من أجزاء المال وتقول هو شريك وبضاعي وهم شركائي وبضاعي وتقول أبضعت بضاعة للبيع كائنة ما كانت وفي الحديث المدينة كالكير تنفي خبثها وتبضع طيبها ذكره الزمخشري وقال هو من أبضعتة بضاعة إذا دفعته إليه يعني أن المدينة تعطى طيبها ساكنيها والمشهور تنضع بالنون والصاد وقد روي بالصاد والخاء المعجمتين وبالحاء المهملة من النضج والنضج وهو رش الماء والبضع والبضوع بالفتح والكسر ما بين الثلاث إلى العشر وبالهاء من الثلاثة إلى العشرة يضاف إلى ما تضاف إليه الآحاد لأنه قطعة من العدد كقوله تعالى في بضع سنين وتبني مع العشرة كما تبني سائر الآحاد وذلك من ثلاثة إلى تسعة فيقال بضعة عشرة رجلاً وبضع عشرة جارية قال ابن سيده ولم نسمع بضعة عشر ولا بضع عشرة ولا يمتنع ذلك وقيل البضع من الثلاث إلى التسع وقيل من أربع إلى تسع وفي التنزيل فلبيث في السجن بضع سنين قال

الفراء البضع ما بين الثلاثة إلى ما دون العشرة وقال شمر البضع لا يكون أقل من ثلاثة ولا أكثر من عشرة وقال أبو زيد أقمت عنده بضع سنين وقال بعضهم بضع سنين وقال أبو عبيدة البضع ما لم يبلغ العرق ولا نصفه يريد ما بين الواحد إلى أربعة ويقال البضع سبعة وإذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وقال أبو زيد يقال له بضع وعشرون رجلاً وله بضع وعشرون امرأة قال ابن بري وحكي عن الفراء في قوله بضع سنين أن البضع لا يُذكر إلا مع العشر والعشرين إلى التسعين ولا يقال فيما بعد ذلك يعني أنه يقال مائة ونيف وأنشد أبو تَمَّام في باب الهجاء من الحماسة لبعض العرب أقول حِين أَرَى كَعْبِيًّا وَلِحَيْتِهِ لَا بَارِكَ فِي بِيضِ عَيْنِي وَسِتِّ عَيْنِي مِنَ السِّنِينَ تَمَلَّأَهَا بِلَا حَسَبٍ وَلَا حَيَاءٍ وَلَا قَدْرٍ وَلَا دِينَ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ بِيضُ عَيْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا وَفِي الْحَدِيثِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْوَاحِدِ بِبِيضِ عَيْنَيْنِ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً وَمَرَّةً بِيضُ عَيْنٍ مِنَ اللَّيْلِ أَي وَقْتُ عَنِ اللَّحْيَانِ وَالْبَاضِعَةُ قِطْعَةٌ مِنَ الْغَنَمِ انْقَطَعَتْ عَنْهَا تَقُولُ فِرْقٌ بِوَضْعٍ وَتَبِيضُ شَيْءٍ سَالٌ يَقَالُ جَبِيهَتُهُ تَبِيضُ عَيْنِي وَتَبِيضُ عَيْنِي أَي تَسْرِيلُ عِرْقًا وَأَنْشَدَ لِأَبِي ذُؤَيْبٍ تَأْبَى بَدْرٌ تَبِيضُهَا إِذَا اسْتَبِيضَتْ إِلَّا الْحَمِيمَ فَإِنَّهُ يَتَبِيضُ عَيْنُهُ .

(* راجع هذا البيت وشرحه في أول هذه المادة) .

يَتَبِيضُ عَيْنُهُ يَتَفْتَحُ بِالْعَرَقِ وَيَسْرِيلُ مُتَقَطِّعًا وَكَانَ أَبُو ذُؤَيْبٍ لَا يُجِيدُ فِي وَصْفِ الْخَيْلِ وَطَنٌ أَنْ هَذَا مِمَّا تَوْصَفُ بِهِ قَالَ ابْنُ بَرِي يَقُولُ تَأْبَى بِي هَذِهِ الْفَرَسُ أَنْ تَدْرُسَ لَكَ بِمَا عِنْدَهَا مِنْ جَرِي إِذَا اسْتَبِيضَتْهَا لِأَنَّ الْفَرَسَ الْجَوَادَ إِذَا أُعْطِكَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْجَرِي عَفْوًا فَأَكْرَهْتَهُ عَلَى الزِّيَادَةِ حَمَلْتَهُ عِزَّةَ النَّفْسِ عَلَى تَرْكِ الْعَدُوِّ وَقَوْلُهُ هَذِهِ تَأْبَى بَدْرٌ تَبِيضُهَا عِنْدَ إِكْرَاهِهَا وَلَا تَأْبَى الْعَرَقُ وَوَقَعَ فِي نَسْخَةِ ابْنِ الْقَطَّاعِ إِذَا مَا اسْتَبِيضَتْ وَفَسَّرَهُ بِفُزَّةٍ لِأَنَّ الضَّاعِبَ هُوَ الَّذِي يَخْتَبِي فِي الْخَمْرِ لِيُفَزَّعَ بِمِثْلِ صَوْتِ الْأَسَدِ وَالضُّغَابُ صَوْتُ الْأَرْنَبِ وَالْبِيضِيُّ الْعَرَقُ وَالْبِيضِيُّ الْبَحْرُ وَالْبِيضِيُّ الْجَزِيرَةُ فِي الْبَحْرِ وَقَدْ غَلَبَ عَلَى بَعْضِهَا قَالَ سَاعِدَةُ ابْنِ جُوَيْيَّةَ الْهَذَلِي سَادِ تَجْرَمَ فِي الْبِيضِيِّ ثَمَانِيًا يَلْأُوِي بِعَيْقَاتِ الْبِحَارِ وَيُجْنَبُ .

(* قوله « يجنب » هو بصيغة المبني للمفعول وتقدم ضبطه في مادة ساد بفتح الياء) .

ساد مقلوب من الإسَاد وهو سَيْرُ اللَّيْلِ تَجْرَمَ فِي الْبِيضِيِّ أَي أَقَامَ فِي الْجَزِيرَةِ وَقِيلَ تَجْرَمَ أَي قَطَعَ ثَمَانِي لِيَالٍ لَا يَدِيرُحَ مَكَانَهُ وَيُقَالُ لِلَّذِي يُصْبِحُ حَيْثُ أَمْسَى وَلَمْ يَبْرَحْ مَكَانَهُ سَادًا وَأَصْلُهُ مِنَ السُّدَى وَهُوَ الْمُهْمَلُ وَهَذَا الصَّحِيحُ وَالْعَيْقَةُ سَاحِلُ الْبَحْرِ يَلْأُوِي بِعَيْقَاتِ أَي يَذْهَبُ بِمَا فِي سَاحِلِ الْبَحْرِ وَيُجْنَبُ أَي تَصْرِيحُهُ الْجَنْبُ وَقَالَ الْقَتَيْبِيُّ فِي قَوْلِ أَبِي خِرَاشٍ الْهَذَلِيِّ فَلَمَّا رَأَى يَنْ الشَّمْسَ صَارَتْ كَأَنَّهَا

فَوَيْقَ الْبَضَيْعِ فِي الشُّعَاعِ خَمَيْلٌ قَالَ الْبَضَيْعُ جَزِيرَةٌ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ يَقُولُ لَمَّا
هَمَّتْ بِالْمَغْرِبِ رَأَيْتُ شُعَاعَهَا مِثْلَ الْخَمَيْلِ وَهُوَ الْقَطِيفَةُ وَالْبَضَيْعُ مَصْغَرٌ مَكَانٌ
فِي الْبَحْرِ وَهُوَ فِي شَعْرِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ فِي قَوْلِهِ أَسْأَلُ لَيْتَ رَسْمَ الدَّارِ أَمْ لَمْ تَسْأَلِ
بَيْنَ الْخَوَابِي فَالْبَضَيْعُ فَخَوْ مَلٍ قَالَ الْأَثْرَمُ وَقِيلَ هُوَ الْبُضَيْعُ بِالضَادِّ غَيْرِ
الْمَعْجَمَةِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ جَبَلٌ قَصِيرٌ أَسْوَدٌ عَلَى تَلٍّ بِأَرْضِ الْبَلْسَةِ فِيمَا بَيْنَ
سَيْلِ وَذَاتِ الصَّنَمِينَ بِالشَّامِ مِنْ كُورَةِ دِمَشْقٍ وَقِيلَ هُوَ اسْمُ مَوْضِعٍ وَلَمْ يُعَيَّنْ
وَالْبَضَيْعُ وَالْبُضَيْعُ وَبِضَاعٌ وَمَوَاضِعٌ وَيُتْرَبُضَاعَةُ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ تَكْسُرُ وَتَضُمُّ وَفِي
الْحَدِيثِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بئرِ بُضَاعَةَ قَالَ هِيَ بئرٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ وَالْمَحْفُوظُ ضَمُّ الْبَاءِ وَأَجَازَ
بَعْضُهُمْ كَسْرَهَا وَحَكِيَ بِالضَادِّ الْمَهْمَلَةِ وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ أَبُضَاعَةَ وَهُوَ مَلِكٌ مِنْ كِنْدَةَ بَوَازِنَ
أَرْزَبَةَ وَقِيلَ هُوَ بِالضَادِّ الْمَهْمَلَةِ وَقَالَ الْبِشْتِيُّ مَرَّرْتُ بِالْقَوْمِ أَجْمَعِينَ أَوْ بَعْضِينَ بِالضَادِّ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ وَهَذَا تَصْحِيفٌ وَاضِحٌ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ الرَّازِيُّ الْعَرَبُ تَوَكَّدَ الْكَلِمَةَ بِأَرْبَعَةِ
تَوَاكُّدٍ فَتَقُولُ مَرَّرْتُ بِالْقَوْمِ أَجْمَعِينَ أَوْ كَتَعِينَ أَوْ بَصَعِينَ أَوْ بَتَعِينَ بِالضَادِّ وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ قَالَ وَهُوَ مَا خُذَ مِنَ الْبَضَعِ وَهُوَ الْجَمْعُ